

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-162059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162059-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)  
المستأنف  
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الأستاذ / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/28م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2318) الصادر في الدعوى رقم (Z-86037-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" رفض اعتراض المدعي... (هوية وطنية رقم ...)، على الربط الزكوي لعام 1442هـ."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...)، فتقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:  
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخصّ الاعتراض على (الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ)، فإن الهيئة أصدرت إشعار قبول جزئي للاعتراض المقدم إليها بالرقم (...) وذلك لتعديل بنود إقرار الربط الزكوي لعام 1442هـ، حيث قامت الهيئة بتخفيض قيمة الوعاء الزكوي

إلى (2,866,774) ريال وبزكاة مستحقة بقيمة (71,669.35) ريال، وأفاد المكلف من أن الهيئة قامت بمحاسبته تقديرياً على الرغم من توفر الدفاتر والقوائم المالية المتعلقة بعام 1442هـ، حيث قامت الهيئة بتحديد الوعاء الزكوي استناداً إلى رأس مال تقديري بمبلغ (1,373,897) ريال، وبتحديد ربح تقديري بنسبة (15%) من إجمالي مبيعات القيمة المضافة لعام 1442هـ من مبلغ (10,990,179) ريال، ودفع المكلف بتقدمه للهيئة بطلب للتحويل من المحاسبة بالنظام التقديري إلى محاسبة منتظمة، وتمت الموافقة على ذلك وتم تعديل طريقة محاسبة المكلف إلى حسابات ونوع التقويم هجري، ونهاية السنة المالية 12 شهر، وعليه يطالب المكلف بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لما ورد من الأسباب.

وفي يوم الأحد 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من أوراق، وعلى قرار الدائرة محل الفصل، تبين أن الدائرة قررت رفض اعتراض المدعي وفقاً لما جاء في الأسباب، حيث تضمنت أسباب القرار "وحيث اتضح للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية المؤيدة لطلب التحويل إلى حسابات نظامية، ولم تقدم الإقرار الزكوي والقوائم المالية خلال المدة النظامية"، وبالاطلاع على لائحة استئناف المكلف ودفعه بمسك الدفاتر التجارية، ودفعه أيضاً بوجود قوائم مالية مدققة ومعتمدة ومؤرخة في 1443/02/23هـ، وقدمت للهيئة خلال المدة النظامية، وبالنظر في دفعه بطلبه المقدم للهيئة بالتحويل من الحساب التقديري إلى مكلفي الحسابات النظامية وذلك قبل نهاية المدة النظامية لتقديم الإقرار الزكوي، ولموافقة الهيئة على طلبه، وبالاطلاع على نص المادة العاشرة من لائحة الزكاة لعام الصادرة بموجب القرار الوزاري بتاريخ 1441/07/07هـ وقدر الحاجة منها "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية"، مما يدل على أن المحاسبة بالأسلوب التقديري تكون لمن لا يمسك دفاتر تجارية وغير ملزم بإصدار قوائم مالية، وبناءً على ما سبق وحيث قدم المكلف القوائم المالية المدققة والتي تؤيد مسكه للدفاتر التجارية، حيث إن

هذه القوائم مؤرخة قبل نهاية المدة النظامية لتقديم الإقرار، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المستأنف خلال مدة تقديم الإقرار وخلال المدة النظامية لاعتماد القوائم المالية والتي تكون خلال (120) يوماً من تاريخ نهائية السنة المالية، في حين قدم المكلف كذلك ما يفيد طلب التحول إلى المحاسبة بأسلوب الحسابات النظامية، وذلك خلال المدة النظامية لتقديم الإقرار والمحددة بـ (120) يوماً من نهاية السنة المالية حيث أرفق إشعاراً يفيد تقديم الطلب ولم تنازع الهيئة في كون هذا الطلب يتعلق بطلب التحول إلى الحسابات النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

#### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2318) الصادر في الدعوى رقم (Z-86037-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...